المقصد التشريعي من تحريم الأنكحة الفاسدة

المحرمات بالمصاهرة أنموذجًا

إعداد

د/ محمد أحمد جارحي

الملخص:

فإن من مهمات الدين، ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها كافة المسلمين أحكام الشريعة الغراء، في تنظيم العلاقات بين الزوجين، وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح، إن استكمل شروط الصحة، واستوفى أركانه، أو فساده وبطلانه، ثم إن هذا المبحث نحا منحى خاصاً في الموضوع، إذ استقل بإيضاح الأنكحة الفاسدة، وما يعرف العقد ويطرأ عليه من العوارض التي تجعله فاسداً لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح. ولما كان الإسلام حريصاً على صلة الأرحام، وتقوية أواصر المودة بينها، بالغ في توطيد تلك العلاقة الكريمة، فتوخى في تشريعه تحريم الافتراش الجنسي بين أنواع من الأقارب، حتى تظل العلاقة تنمو وتزداد على مر الزمن. فلو أبيح مثلا للأم أن تقترن بزوج ابنتها، وللبنت أن تنكح زوج أمها، لأصبح كل من الأصل والفرع عدو الآخر. ومن هنا تتمزق الأواصر وتحل البغضاء والقطيعة محل الوفاق والود، ومن الأهداف السامية التي شرع النكاح من أجلها تقوية الروابط وتوثيق الأواصر.

Abstract:

Among the tasks of religion, and among the matters that all Muslims need to know, are the strict provisions of the Sharia, in regulating relations between spouses, and what is related to them in terms of the validity of the marriage contract, if it fulfills the conditions for validity and fulfills its pillars, or its corruption and invalidity. Then this research took a special direction. Regarding the subject, he clarified the invalid marriage contract, and what is known about the contract and the symptoms that occur to it that make it invalid do not have the effects of a valid marriage. Since Islam is keen on maintaining the ties of kinship and strengthening the bonds of affection between them, it went to great lengths to consolidate that noble relationship, so its legislation sought to prohibit sexual intercourse between types of relatives, so that the relationship would continue to grow and increase over time. If, for example, it was permissible for a mother to marry her daughter's husband, and for a daughter to marry her mother's husband, then both the root and the branch would become enemies of the other. Hence, ties are torn and hatred and estrangement replace reconciliation and affection, and one of the lofty goals for which marriage was legalized is to strengthen ties and strengthen ties.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه الكريم : { فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}(١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وضع الفقهاء في طبقة الخيرين، فقال : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢) وعلى آله وصحبه الأخيار المهتدين، ومن تبعهم بإحسان، وترسم خطاهم إلى يوم المعاد.

وبعد.. فإن من مهمات الدين، ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها كافة المسلمين أحكام الشريعة الغراء، في تنظيم العلاقات بين الزوجين، وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح، إن استكمل شروط الصحة، واستوفى أركانه، أو فساده وبطلانه.

أهمية البحث:

بيان مفهوم النكاح، وبيان المقصد التشريعي من تحريم نكاح المحرمات بالمصاهرة.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم النكاح، والتعرف علي نوع من أنواع الأنحكة الفاسدة.

منهج البحث:

يعتمد البحث علي المنهج الاستقرائي والاستنباطي بالرجوع آراء الفقهاء وتحليلها.

خطة البحث:

تشتمل الدراسة على مقدمة ومبحثين:

– المبحث الأول: تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به وبيان مشروعيته.

– المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة وحكمة التحريم.

المبحث **الأول**

تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به وبيان مشروعيته

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) متفق عليه .

النكاح في اللغة : الضم والجمع والتداخل، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[١].

ويقال : (نكح المطر الأرض : اعتمد عليها) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل[٢].

و في المصباح : (نكحه الدواء إذا خامره وغلبه[٣]) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً، ففي القاموس (نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع، والمناكح : النساء[٤]).

وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع[٥]؛ لأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا : نكح فلان فلانة، أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوج وعقد عليها، وإذا قالوا : نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[٦].

الدليل على مشروعية النكاح:

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة [٧] والإجماع.

---

(١) **ومنه أيضاً قول الشاعر : إن القبور تنكح الأيامى والنسوة الأرامل الأيتامى**

أي : تضمهن .

(٢) **الفيروز أبادي : القاموس المحيط ١٦٣/١ ، الزبيدي : تاج العروس ٢٤٢/٢، ٢٤٣ الجوهري الصحاح ٤١٣/١ .**

(٣) **أحمد المقرى الفيومي : المصباح المنير /٢٩٥ .**

(٤) **الفيروز أبادي : القاموس المحيط ١ / ١٦٣ .**

(٥) **ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ١٨٣/٧ الشوكاني : نيل الأوطار ٦ / ١٠٨ ، محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية /١٨ بدران أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٩/١ .**

(٦) **الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج ١٢٣/٣ ، الشوكاني : نيل الأوطار ١٠٨/٦ ، ابن حجر : فتح الباري ١٠٣/٩ .**

(٧) **السنة ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وكان من باب التشريع ولها مدلولات أخرى والمراد هنا ما ذكرت أ هـ انظر المحلى ٩٧/١ .**

أما الكتاب فقوله تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(١) وقوله جل شأنه : { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}(٢).

ففي هاتين الآيتين الأمر بالنكاح.

وأما الأحاديث فكثيرة، منها حديث ابن مسعود المتفق على صحته : (يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٤).

وقوله ﷺ : (تناكحوا تكثروا) (٥).

وقوله ﷺ (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني(٦) وتزوجوا فإني مكاثر بكم بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طول(٧) فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له له وجاء) (٨).

ففي هذه الأحاديث الأمر بالنكاح والترغيب فيه لأنه من سنته ﷺ. أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

---

(١) سورة النساء آية / ٣ .

(٢) سورة النور آية / ٣٢ .

(٣) الباءة هي الجماع . والمعنى : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج . وقيل ، معناها مؤن النكاح .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٩ مع الفتح ، والوجاء المراد به الحصن والرباط الذي يقيد الشهوة ويضعفها ، فلا تميل بصاحبها إلى الحرام ، لأن الصوم يقوي الناحية الروحية في الإنسان ، ويتغلب على الغريزة الجنسية فيؤمن شرها .

(٥) السيوطي : الجامع الصغير ٢٢٩/٣ مع شرح المناوي .

(٦) قوله : فليس مني ، أي : فليس على طريقتي التي سلكتها .

(٧) الطول : الغنى والسعة .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٢/١ .

المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة وحكمة التحريم

تنحصر المحرمات بالمصاهرة في أصناف أربعة :

الأول : زوجة الأب والجد وإن علا :

سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم. دخل الأب والجد بالزوجة أو لم يدخل، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث من نسب أو رضاع.

لقوله تعالى : {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً} (١).

فنص الآية أفاد تحريم زوجة الأب، ووجه دلالته على تحريم زوجة الجد أن اسم الأب يطلق في اللغة على الأصل المذكر، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فيدخل فيه الأب والجد وإن علا، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد فكان ذلك التحريم ثابتا إجماعاً (٢). .(٢)

والآية تفيد أن زوجة الأصل محرمة دخل بها أو لم يدخل، لأن النكاح في الآية المراد به العقد فمتى وجد هذا العقد ثبت التحريم.

والحكمة : في تحريم زوجة الأصل (أنها بمنزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم(٣)؛ ولأن زواج الفرع وتمتعه بها بعدما يتمتع بها الأصل، يفضي إلى القطيعة والعداوة بين بين الأصل وفرعه.

لأن الأب أو الجد إذا فارق زوجته، قد يندم فيريد أن يعيدها، فإذا تزوجها ابنه أو حفيده، فقد جعل بينه وبين إرادته سداً وقطع السبيل دونه.

لهذا وصف الله تعالى الزواج بزوجة الأب بأنه { فَاحِشَةً } أي مستقبح غاية القبح { وَمَقْتًا } وهو شدة البغض { وَسَاء سَبِيلاً }.

---

(١) **سورة النساء آية / ٢٢ .**

(٢) **الكاساني بدائع الصنائع ٣ / ١٣٩٢ الدردير على الشرح الكبير ٢ / ٢٥٠ إبراهيم الشيرازي المهذب ٤٢/٢، ٤٣ ، ، ابن قدامة : المغني ١١٢/٧ ، ابن حزم المحلى ١٥١/١١ .**

(٣) **بدران أبو العينين: الفقه المقارن للاحوال الشخصية ٨٦/١ .**

الثاني : زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت، وإن نزلوا : سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل.

فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته(*) من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً لقوله تعالى { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ }(١) والحلائل : جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل للابن من الحل أو هو مشتق من الحلول على معنى أنه تحل على فراشه، وهو يحل في فراشها.

واسم الأبناء يطلق على الفروع الذكور مباشرة أو بالواسطة، فيشمل الأبناء وأبناء الأبناء، ولا فرق بين أن يكون الأبناء من النسب أو الرضاع.

لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة(٢) وهو رأي جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة(٣).

وخالف في ذلك ابن تيمية(*) وابن القيم(**) فأجازا للرجل أن يتزوج بحليلة ابنه من الرضاع(٤).

قال ابن القيم في الزاد : (والعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سبب التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب إلى أن قال : وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة ولا رضاعة، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم، لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، ثم قال : فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من وكل وجه ومما يدل على ذلك قوله تعالى في المحرمات : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } ومعلوم أن

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ . * _ أي : وزوجات أبناء بناته .

(٢) صحيح مسلم ٢٠/١٠ مع النووي .

(٣) السرخسي : المبسوط ٢٠٠/٤ مالك : المدونة الكبرى ٤٠٩/٢ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ٤ / ٢٠٦ .

لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب ؟ وقصد إخراج التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع(١).

من هذا يتبين أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يميلان إلى أن المصاهرة بالرضاع لا توجب تحريماً، وأن حليلة الابن من الرضاع لا تحرم على أبيه الرضاعي.

قالا : لأنه لم يرد نص في تحريمهن من الرضاع، ولأن النصوص الواردة في التحريم قاصرة على ما إذا كانت الصلات نسبية.

ولأن المعنى الذي ترتب عليه التحريم إنما هو قطع الأرحام، وذلك غير متحقق في الرضاع ، وبدليل أن الصلة الرضاعية لا توجب نفقة ولا ميراثاً ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً، وإذا كان الشأن كذلك، فالحل هو الثابت، بعموم قوله تعالى { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ }.

والذي تميل إليه النفس هو رأي الجمهور بأن زوجة الابن من الرضاع تحرم على أبيه الرضاعي. لقوله ﷺ في الحديث الصحيح (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهو نص صريح في أن المصاهرة بالرضاع توجب التحريم.

قال الخطابي : (وفي هذا الحديث بيان حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد(٢).

---

(١) **ابن القيم زاد المعاد ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ مختصراً قال محمد أبو زهرة ما نصه : ((يبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه نظر له وجهة إذا تلونا قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } .**

فترى من هذا أن الله سبحانه وتعالى ساق المحرمات بالنسب ، ثم ساق المحرمات بالرضاعة رابطاً بينهم وبين النسبيات ثم المحرمات بالمصاهرة ، ولم يشر بعدها للرضاعة ، والمصاهرة لا تنصرف إلا إلى ما كان النسب سببها ، ولو كانت الرضاعة تثبت مصاهرة لعقب التحريم ، بالمصاهرة بها ، أو أشار النص إليها بعدها ، أ هـ / الأحوال الشخصية / ٨٩.

(٢) **الخطابي : معالم السنن ٢٤٥/٢ ، وقال الامام مالك في المدونة ٤٠٩/٢ إن امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة هما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب ، وامرأة الابن من النسب / أ هـ .**

واستدلالهما بمفهوم قوله تعالى { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } يدفعه بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق. وقد عارضه هنا منطوق قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(*) وأما فائدة التقييد في الآية بكونهم من الأصلاب، فهو لإخراج حليلة المتبني.

فلا تحرم على الرجل حليلة من تبناه، إذ ليس من صلبه ولا من دمه ولا جزءاً منه.

وقد كان هذا التبني شائعاً بين العرب في الجاهلية، وفترة من الزمن في صدر الإسلام فكان الواحد منهم يتبنى ابن غيره، المجهول النسب من أبيه فيلحق الابن بمن تبناه وينسب إليه، دون أبيه من النسب.

ثم أبطل الإسلام هذا التبني، قال تعالى { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }(١).

وقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، مطلقة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ قبل ابطال التبني(٢) قال عز وجل { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} (٣).

وبهذا يتضح أن القول بتحريم حليلة الابن من الرضاع هو الراجح والله أعلم.

والحكمة : في تحريم زوجة الفرع هو المحافظة على العلائق بين أفراد الأسرة، ومنع كل ما يؤدي إلى القطيعة بينهم.

إذ لو أباح الشرع للرجل أن يتزوج حليلة ابنه بعد أن يطلقها، لأدى ذلك إلى بذر الضغائن بين الفرع وأصله، ولأدى ذلك إلى ضرب الحجب بينهما. وربما أن الابن يريد معاودة الحياة الزوجية مع مطلقته فإذا رأى أباه قد تزوجها أضغنه ذلك وأوحشه، وهذا مغاير ما يهدف إليه شرعنا الحنيف.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤ / ٥ .

(٢) الشوكاني : فتح القدير ٤/٢٨٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٣٧ .

كما أن زوجة الابن كبنت الرجل، وكثيراً ما تناديه بنداء البنت لأبيها، فكيف يحل له الزواج بها ؟ !.

الثالث : أمهات النساء :

فمن تزوج امرأة حرم عليه أمها وجدتها، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم من النسب أو رضاع، لقوله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ }(١) عطفاً على قوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }.

فقد أثبت قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } حرمة الزواج بأم الزوجة، وثبتت حرمة الزواج بجداتها، بدلالة النص، إذا قلنا إن الأم في الآية بمعنى الأصل.

وإلا فقد انعقد الإجماع على تحريم أصول الزوجة(٢).

والحكمة : في تحريم الزواج بأم الزوجة وبإحدى جداتها (أن الزواج يوجد رابطة بين الزوج وأصول زوجته كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهن ويجتمع معهن في منزل واحد، فلو أبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته لا نفتح باب الطمع والتطلع إليهن، وقد يؤدي ذلك إلى انحلال رابطة الزوجين بين الرجل وزوجته، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة وفي ذلك فساد كبير.(٣)

الرابع : بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها مهما نزلن :

إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ودخل بها حرم عليه فروعها.

وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات.

وإذا لم يدخل بها فلا تحرم عليه بمجرد العقد.

---

(١) **النساء من الآية / ٢٣ .**

(٢) **بدائع الصنائع ٣٩٦/٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٠/٢ إبراهيم الشيرازي .**

المهذب ٤٢/٢ ، ابن قدامة المغني ١١١/٣ .

(٣) **بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٨٩/١ ، ٩٠ .**

فلو طلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، فله أن يتزوج ببنتها، وهذا معنى قول الفقهاء : (الدخول بالأمهات يحرم البنات) لقوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }(١).

وهو معطوف على قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ودلالة الآية على تحريم الربائب واضحة.

أما دلالتها على بنات الربيبة وبنات الربيب، فمن جهة أن اسم الربائب يشملهن فيكون تحريمهن ثابتاً بالنص، وقد انعقد الإجماع على تحريمهن(٢).

والحكمة : من تحريم الربائب : هي المحافظة على العلاقة الوثيقة بين الأصل والفرع إذ لو ساغ للرجل أن يتزوج ربيبته، وللبنت أن تتزوج زوج أمها، لتقطعت الأرحام، وتمزقت أواصر المحبة، ولأوجس الفرع خيفة من أصله، وأوجس الأصل خيفة من فرعه، وتهدمت الأسر. لذا حرم الشرع التزوج بالربائب حفاظاً على هذه العلاقة الكريمة بين الأصل وفرعه.

اختلافهم في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها

الجمهور على أن أمهات الزوجة يحرم الزواج بهن بمجرد العقد على البنت(٣) وهذا معنى قولهم : (العقد على البنات يحرم الأمهات).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنهم لا تحرم حتى يدخل بها(٤) وهو مروي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. استدل الجمهور من الكتاب بقوله تعالى:{ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } فظاهر الآية تحريم أمهات الزوجة من غير قيد الدخول، لأنه كلام تام بنفسه،

---

(١) سورة النساء آية / ٢٣ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٩١/٣ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٩/٢ ، ابن قدامة المغني ١١١/٧ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٨٧/٣ ، الشيرازي المهذب ٤٢/٢ مغني المحتاج للشربيني ١٧٧/٢ الدردير على الشرح الكبير ٢٥١/٢ ابن رشد : بداية المجتهد ٣٠/٢ الروض النضير للسياغي ٢٣٦/٤ ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨٧/٣ ،ابن قدامة : المغني ١١١/٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣/٢ .

منفصل عن المذكور بعده، لأنه مبتدأ وخبر، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره وهو قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } إلى قوله { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ }.

والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره، ويكون خبر الأول خبر الثاني، فيكون معنى { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } : وحرمت عليكم أمهات نسائكم.

واستدل الآخرون بأن قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }.

ظاهر في تحريم أمهات الزوجة، لأن الضمير في قوله تعالى { اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } يعود على الأمهات وهذا غير مسلم لأن القواعد العربية تقتضي أن الضمير يعود على أقرب مذكور وهن الربائب.

يؤيد ذلك قوله ﷺ (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها(١).

وهو صريح في تحريم أمهات الزوجة بمجرد العقد قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا : إذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له نكاح أمها، لقوله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ }(٢).

وأما بنت الزوجة فهم متفقون على أنها لا تحرم إلا بالدخول بأمها، كما سيأتي والفرق بين أم الزوجة وبنتها :

أن الرجل يبتلى بمكالمة الأم عقب العقد على البنت لترتيب أموره فحرمت بمجرد العقد ليسهل ذلك.

ولأنه إذا طلق البنت قبل الدخول وتزوج بأمها، فقد ألقى نيران العداوة في قلب البنت لشدة ميلها للزوج، وضعف ودها لأمها، بخلاف الأم ،فإنها أشد براً بابنتها من الابنة بها، لذا لم

(١) **أخرجه الترمذي وضعفه من قبل إسناده ٤١٦/٣ .**

(٢) **سنن الترمذي ٤١٧/٣ .**

يكن العقد كافياً في بغضها لابنتها إذا عقد عليها، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد، وعدم مخالطته، فاشترط في التحريم إضافة الدخول.

تحريم الربيبة وإن لم تكن في حجر الرجل

الجمهور على أن الرجل إذا دخل بالأم حرمت عليه الربيبة، سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره(١).

وذهب أهل الظاهر إلى أن التحريم مقيد بأن تكون في حجر الرجل، لقوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم }.

قالوا : فلم يحرم الله عز و جل بنت الزوجة، إلا أن كانت في حجره فإن لم تكن في حجره فلا تحرم(٢).

قال ابن المنذر : (وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول(٣) أي أنهم أجمعوا على أن الربيبة تحرم، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن.

وهذا هو الراجح، لأن الوصف في الآية الكريمة، كما قال المفسرون، لم يخرج مخرج الشرط، وإنما هو تعريف لها بغالب حالها، لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، فهو يقوم بأمرها ويرعى شؤونها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

---

(١) **الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٩١/٣ ، الدردير على الشرح الكبير ٢٥١/٢ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، ابن قدامة : المغني ١١١/٧ ابن رشد : البداية ٢٩/٢ .**

(٢) **المحلى ١٥٥/١١ .**

(٣) **ابن قدامة : المغني ١١١/٧ .**

المراجع :

١ _ القرآن الكريم.
٢ _ الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ / دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة.
٣ _ تفسير أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي / ١٣٨٨ هـ .
٤ _ التفسير الكبير للإمام محمد الرازي : المتوفي سنة ٦٠٦ طبع دار الكتب العلمية طهران.
٥ _ الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٥٢٨هـ مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ بتصحيح مصطفى حسين أحمد.
٦ _ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبعة دار الفكر.
٧ _ فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني : المتوفي سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الثالثة ١٣٨٣هـ.
٨ _ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.
٩ _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مطبعة المدني.
١٠ _ روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني / طبع منشورات مكتبة الغزالي الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.
١ _ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦هـ المطبعة السلفية بتصحيح محب الدين الخطيب مع الفتح.
٢ _ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ المطبعة المكدية ومكتبتها _ مع النووي.
٣ _ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي / المتوفى سنة ٢٩٧هـ مطبعة البابي الحلبي / الثانية ١٣٨٨هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤ _ سنن أبي داود _ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ بتعليق عزت عبيد الدعاس وبذيله معالم السنن / الخطابي.

٥ _ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٣٨هـ بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.
٦ _ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٣٧٥هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧ _ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بتعليق.. وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.
٨ _ المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ مطبعة مكتبة المطبوعات الاسلامية مع تلخيص الذهبي.
٩ _ سنن علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ مطبعة دار المحاسن وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.
١٠ _ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ مطبعة دار صادر بيروت وبذيله الجوهر النقي لعلي بن عثمان الماردينى.
١١ _ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ.
١٢ _ المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ بتصحيح راضي الحنفي.
١٣ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.
١٤ _ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٥ _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي مع تقريرات الشيخ محمد عليش مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٦ _ الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ مع حاشية العدوى.